E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.54
21 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد بينغوا، والسيد جوانيه، والسيد علي خان، والسيد خليل، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي: مشروع قرار

١٩٩٥/... آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى أحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تعيد تأكيد تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة ٥٦ من الميثاق بأن تقوم، منفردة أو مشتركة، بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل فرد الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وتنمية شخصيته في حرية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا على الحاجة إلى بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تعيد تأكيد ترابط حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعدم قابليتها للتجزئة وأن تعزيز وحماية أي من هذه الحقوق ينبغي ألا يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بأن أنشطة شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى المجالات التخصصية المتعلقة بالانسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تشير إلى التقارير الأربعة للمقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد دانيلو تورك، (E/CN.4/Sub.2/1989/19، و E/CN.4/Sub.2/1990/19، وE/CN.4/Sub.2/1991/17، وE/CN.4/Sub.2/1992/16)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠/١٩٨٩ و٢١/١٩٨٩ و١٦/١٩٩٠ و٢٧/١٩٩١ و٢٩/١٩٩٢ و٣٦/١٩٩٣ و٤٠/١٩٩٣ و٣٧/١٩٩٤ و٤٠/١٩٩٤ و٤١/١٩٩٤ و٤٨/١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٩ و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ و١٣/١٩٩١ و٩/١٩٩٢ و١٢/١٩٩٣ و١١/١٩٩٤ و١٣/١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٣ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد مبادئ توجيهية أساسية للسياسات بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تُستخدم كأساس لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ تضع في الحسبان التقرير المقدم من الأمين العام عملا بقرارها ٣٧/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/10)،

١- توافق على التقرير المقدم من الأمين العام عملا بقرارها ٣٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/10)،

٢- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية

من المبادئ الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في التقرير المذكور أعلاه، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني،

٣- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى الإسهام في وضع مشاريع المبادئ التوجيهية للسياسات عن طريق إرسال تعليقاتها على المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية للسياسات، كيما ينظر فيها الفريق العامل،

٤- توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ والديون الخارجية، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٥، تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1995/10)، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني. وتقرر لجنة حقوق الإنسان أيضا أن تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى الإسهام في وضع مشاريع المبادئ التوجيهية للسياسات عن طريق إرسال تعليقاتها على المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات، كيما ينظر فيها الفريق العامل، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ... ١٩٩٦، يوافق على مقرر اللجنة القاضي بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1995/10)، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة بغية تمكين الفريق العامل من أداء أعماله."

- - - - -